وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا
او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل
من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل
اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب
الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستانس
له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد

وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس
باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه
خص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة بسقوط
حرج عنهم وفيه ايضا الحث ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار وتوابعها ان العمل المتعدي
افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا
احسنت فيها النية ربما تساوي اجرها اجر الصدقة
سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بضم
فسكون اي فرج او جماع احدكم صدقة اذا اتاه
بنية صالحة كاعفاف نفسه وزوجته عن نحو نظر
او فكر

حاجتها

او فكر او نظر محرم او قضا حقها من معاشرتها
بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله
تعالى او يكثر به المسلمين او يكون له فرطا اذا مات
لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة
بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباح به صدقة
على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنهما من وجود ولد
صالح يعز به الاسلام او يقوم ببيان العلوم
والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان
المباح مامور به لانه اما محمول على ما قررناه وهو
الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة
[illegible] وان لم ينو فلا ولا دلالة فيه على ان مطلق المباح
مامور به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهر
المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته
انما هو من باب المباحات لما للنفس من الشهوة النفسانية
لا من باب العبادات الا بالنية وفي هنا بمعنى با السببية
ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من الابل او
[illegible] على ظرفيتها لكن يتجوز لان البضع لما [illegible]

عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل فيتبين

ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه

خبر مسلم كل معروف صدقة ومن قوله صلى الله عليه وسلم في القصر

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام

عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله

تعالى تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن

ماجه والبزار ما من يوم وليلة وساعة الا لله فيها صدقة

يمن بها على من يشا من عباده وما من الله على عبد مثل

ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته

ويكون

له فيها اجر استبعدوا حصول له بفعل مستلذ نظرا الى انه

انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها

قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك

اثم

اذا وضعها في الحلال كان له اجرٌ بالرفع وروي بنصبه

وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته

مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر

في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوده ويحتسبه عند

موته وكنيته اعفاف فرجه ويويد هذا انه جا في روايات

كثيرة

كذا ان نفقة الرجل على اهله وزوجته وعياله صدقة
لكنه قيد في رواية هذا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل على ان شرط ثبوت الصدقة احتسابها واذا
كان في الانفاق الواجب فاولى في المباح وفي رواية
في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك فيه دليل
لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات
عند الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
في الوطي المضاد للوطي المباح اي كما انه في ارتكاب الحرام
يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار
ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع
اما بالاولى والمساواة او الادونية ومخالفة بعض الا
صوليين في قياس العكس الضعيف هل الظاهر في القياس
اصلا او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما
من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد

بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول
على قياس معارض للنص او فـ[illegible] ـيه لبعض تلك الشروط
ومنه ايضا انه ينبغي قرن[illegible] ـيه الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة
وانه لا باس بذكر المفتي [illegible] ـض الادلة الخفية لكن يراعي
الاختصار ما امكن وانه [illegible] ـس بسواله عن الدليل الخفي
اذا علم منه انه لا يكره ولم يكن فيه سوء ادب ذلك م رواه مسلم
وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين
كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر قياسه ان الغني الشاكر
وهو من لا يبقي من ما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج
حالا او ما يرصده لا حوج او نحوه افضل من الفقير الصابر
وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل
في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس
عشر ووجه ان ذلك ظاهر ان الفقراء ذكروا له صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق فاقرهم ولم
يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم ا[illegible]
ما يشاركهم في الاغنيا مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء
فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا

الى هذ

الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل
الله يوتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا
وساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل
الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم
فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا
من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما
فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره
انما هو افضلية غني شارك الفقير في عباداته وزاد عليها

بقرب ما فيه وهذا الاشكال كما قال الشيخ الامام
ابن دقيق العيد وانما الذي يتوجه النظر فيه ان يتساويا
في اداء الواجب فقط ويزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني
بنوافل الصدقات والمعلوم ان العمل المتعدي افضل
من القاصر غالبا يشهد له تفضيل الغني هنا ايضا لكن
وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر
على الصدقة بالمال لحديث احمد والترمذي الا انبئكم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من
ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مرة كانت
عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه كله ذلك حتى يمسي ولم يأت
احد بافضل مما جاء به الا من عمل اكثر من ذلك وحديث
احمد والترمذي اي العباد افضل عند الله يوم القيمة
قال الذاكرون

قال الذاكرون كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي
في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين
حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون افضل
لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف وحديث
ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا
من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدن ينحرها واخذ بقضية
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا
ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل
لهما حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام
هاني سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد
اسمعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس
ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة
تكبيرة فانها تعدل مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله
مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين السما والارض
ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتي بمثل
ما اتيت ولا ينعكس على ما مر من افضلية الغني ما امتاز به
الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره

على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل فضايل تزيد عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني تحصل ايضا رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من آفاتها الغيبية التي لو طرقت واحدا منها الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار امن سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى وو
ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغنى اتم منها في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اوايل احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو اخرها و عادة الله الجارية مع انبيائه ورسله ان لا يختم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان فقرا مع الرضا وهو افضل من ذلك قلت الرضا موجود منه صلى الله عليه وسلم في حالتي

في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما
تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر
وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به وكان
افضل من غيره ويحشر الفقرا على فوات ما ينفقونه لا
يلحقهم بمن انفق بالفعل لانهما بالقوة دون ما بالفعل
وخبر نية المومن خير من عمله انما هو في نية كانت عملا
خلى عن نيته وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود
اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية
وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان
تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا تعمل فلسنا
على يقين من وجود عمل معها بخلافها من الشاكر فانا
على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح
الفقر مع الصبر لانه ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني
يستلزم اذ رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره
فاندفع بهذا التقرير مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما
للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك فانه نفيس وقد تفضل

ابلغ

المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى من الطريق والدعا
للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة صدقة
اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف
والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان
في صحيحه ليس من نفس بني آدم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت
فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها
قال ان ابواب الخير لكثير التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه وتميط الاذى عن
الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على
حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث
وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر
قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم
ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت
تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه

قال فانت

فارقانه هيد يه قاتل الله هداه قال فانت كنت
ترزقه قال بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله
وجنبه حرامه فان شا الله احياه وان شا اماته
ولك اجر الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة جرة
هو الاصل وصوبه جماعة لانه جز علم واختار اخرون
منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين
وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه
يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة
هريره اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب
المضاف اليه نظرا للاصل ويمنع من الصرف نظرا
للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
الخفة واشتهار الكنية حتى تنسى الاسم الاصلي بحيث اختلفوا
اختلافا كثيرا كما مر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل سلامى هي بضم السين وتخفيف
اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا
وقيل جميع الكف والاصابع والارجل واريد بها جميع

الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الآتي وغيره خلق
الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة
من الناس عليه ذكره وان كانت السلامى مؤنثة باعتبار
العضو او المفصل لا الرجوع للكل كما قيل به لانها
بحسب ما تضاف اليه وهي بما اضيفت لمؤنث فلو رجع
اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما
انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها
بقوله كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا النعمة الدوام
عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء
عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه
عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دايما
لدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ
في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه
من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما
واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لو وضع
له في شي من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق
وغليظ

وتخطيط وانه لو عنّ واحد منها عمّا هو عليه لاختل نفعه
فاذا اصبح وقد اعدي لبني الحركة لما اتفق فيه من تركيب
العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف عنه انبوب
ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم
زنده عن اقلال ما يرفعه ولا عظام اضلاعه عن وقاية
حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان
يشكر بالتصدق بما يأتي وغيره من انعم عليك بذلك
مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فوجودها
عن اعضائه يرجا اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله
تعالى بعبده وتفضله عليه اجرا الشكر مجرى ما يتطوع
واذا تقرر ان الله سبحانه وتعالى في كل عضو ومفصل
نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه
وان ذلك الشكر حق لله على عباده وانه تفضل عليهم
فسماه صدقة زاد في ذلك التفضيل عليهم فوهب ذلك
الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي
في اعضائك ان تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك
كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على

تلك النعم المسماة صدقة زيادة التاكيد والايف من
بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في المال وظاهر قوله
عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم
ولكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر
فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا
من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف
في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو
ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار
والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من
هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه
بعض الواجبات التي تعدل اي ان تعدل اي تصلح
لانه في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة او اوقع فيه الفعل
موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين
الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتلاعنين بان
تحملهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا على العدل والانصاف
والاحسان

والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجائز
وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا
يحرم حلالا الا صدقة عليهما لو انهما مما يترتب على
الخصام من اقبح الاقوال والافعال ومن ثم عظم
فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا
او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا
بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي العدل شهدا
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه
بالغة في وقوع الالفة بين المسلمين وتعين فيه وفيما بعده
تامر في يعدل الرجل في دابته فيحمل عليها او يرفع عليها
متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة نحو هي كما ذكره دعاء
للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك
مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها
وكذا ساير ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق
ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو
ان تلقى اخاك بوجه طلق صدقة وبكل خطوة في نفس

صدقة منه على نفسه كذا

صرفه ... عليه كذا

الخا المرة الواحدة وبغمها امابين القدمين فيه مزيد
تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور
الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في
بيته فاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما
يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق يونث
ويذكر صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها دون ما
قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وسمى
كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل
الاذى على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريقه تعالى
وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة
صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب
لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية
فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه
صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف
واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده
ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده
يوم القيمة

صدقة
اي صدقة منه
على نفسه
غش

متن
عن اماطة الاذى
عن الطريق

يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل
ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف يؤتيه اجرا عظيما ولهذا
يرد ما ورد عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف
يوجر عليه وان لم يكن فيه نية بل روى حميد ابن زنجويه عن
الحسن ان من اعطى احدا شيا حياء منه له فيه اجر وابو نعيم
في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حياء من اهلها
له اجر لصلته الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق
مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة
ويجزئ عن ذلك ركعتين يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه
الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة
عمل بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه
بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله
التستري رضي الله عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا
مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن

قف

او سكن متحرك لمنعه النوم نسال الله تعالى ان يرزقنا شكر ما
انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن مايتان
وثمانيه واربعون عظما سوا السمسمانيه وبعضهم يقول
ثلثمايه وستون عظما يظهر منها للحس مايتان وخمسه
وستون والبقيه صغار لا تظهر تسمى السمسمانيه ويويد هذا
القول احاديث كثيره واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم
قال للانسان ثلثمايه وستون عظما وسته وثلاثون سلامى
عليه في كل يوم صدقه قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع ذلك قال يرفع عظما
من الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن الناس
فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد
معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله سته
وثلثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار
اذ السلامى في الاصل الاسم لاصغر ما في البعير من العظا
ثم عبر بها عن مطلق العظام من الادمي وغيره واخرج
مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمايه مفصل فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين

عظام

ضعيفا

اوعز

او عزل شوكه عن طريق او امر بمعروف او نهى عن
منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى وامسى
من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد
وابو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق
ذلك يا نبي الله قال النخامة في المسجد يدفنها والشي ينحيه
عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه ورواية
في ابن ادم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط
وكان وجه تخصيص النهي بذلك من بين ركعتي الفجر
وغيرهما من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحى
تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف
ساير الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها
فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى
لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة
لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر
عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم
صفين وكان من ايام ... من مطلق الوقت كما في الايوم

بانيهم ليس مصروفا عنهم فلولا تقدم نبطلع فيه الشمس
لتوهم ان المراد به احد هذين او انه يطلب منه شكر
تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه
بتكرار طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك
اوجد له شهود عند طلوعها تيقظا للشكر وافضل
العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك
دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما
على كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل ومن
يطيق هذا قال امر بالمعروف صدقة الحديث قال بعضهم
اراد بالميسم كل عضو على اسمه من الوسم وهو العلامة اذ ما من
عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم
صنعه تعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم
كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها
من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى
التصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها
الناس ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الضحى
غذاء البدن وقال وهب مكتوب في حكمة آل داود العافية
الملك الخفي

حديث

الذي خلقك

الملك الخفي اي فهو النعيم المسئول عنه يوم القيمة
كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج
الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم
القيمة فيقول الله له الم نصح لك جسمك ونرويك من الما
البارد وفي قوله تعالى لتسالن يومئذ عن النعيم قال
النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله العباد
فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى
ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا
واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله
وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة واربع وعشرون الف
حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال
ان الرجل لياتي يوم القيمة بما لو وضع على جبل لاثقله
فتقوم النعمة فتكاد ان تستنفذ ذلك كله الا ان يتطاول
الله برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى
بالنعم يوم القيمة وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة
من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم

وقال ابن عباس رضي

من نعم الله

ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك
اليوم ومن قاله حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج
الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عند الله الا كتب
الله شكرها قبل ان يشكرها الحديث وابن ماجه ما انعم
الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل
من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلما صوب ذلك
وعن ابي عبيدة انه خطاه بله وقال لا يكون فعل العبد
افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله اذ المراد
بالنعم الدنيويه كالعافية والرزق والحمد من الدينيه و
كلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر
نعمه بالحمد عليها افضل من نعمة الدنيويه على عبده فان هذه
ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله عبده للشكر
عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم
مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة
بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها وجمعها
كما مر

كل ما فيه نفع [illegible] نفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة
اجر و [illegible] ان [illegible] كتب الاحسان على كل شيء وقد مر
وخبر الخلق عيال الله واحب الناس الى الله اشفقهم
على عياله ويتصدق عن اعضائه بنحو ما مر يحصل مقصود
ما مر من خبر لا [illegible] من احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وخبر من كان يومن بالله و [illegible] الاخر فليكرم جاره
الحديث ومر فيهما ان المقصود منه فيهما جمع القلوب
وايتلافهما واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام
~~والمسلمين~~ وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق
والاسلام ما لا يخفى عظم موقعه فيعلم عظيم موقع هذا
الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة
والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن
للمومن كالبنيان يشيد بعضه بعضا وقوله المومن كثير
باخيه وقوله المومن مراة المومن اي يبصره من نفسه ما لا
يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يديه وكفه
عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله

كل عضو

والمسلمين

مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث
ونحو ذلك كثيرا في القرآن والسنة
وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارداعلى معنى
واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول
عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر المهملة
وفتحها الكلابي رضي الله عنه كان ينبغي ... لان لابيه وفادة
تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روى له
سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى اصحاب
السنن اربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمله الخليفة
قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة
ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسالة التي كنت
ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك
السنة مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في
الدين تلك المدة بسماع الاسولة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم
واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما
كثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا
يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا

بن خالد الكلابي او الانصاري
اي ص
متن
استله ح

وقيل فيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير
اهل مكة قبل الفتح [illegible] في عزمه على الرجوع لوطنه
دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح على التنزل وانه قبله
فيحتمل انه انما مكن من العود لان له ثم عشيرة تحميه
ومن لم يكن له عشيرة كذلك لا يلزمه الهجرة او لعله لم تكن في ذلك
خصوصية لغير [illegible] اهلها ان يقع الوجوب
عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه
في الحضر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده
الفجور والاثم وكذلك قائله به وهو بهذا المعنى عبارة
عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما
نهى الشرع عنه وتارة تقابل البر بالعقوق فيكون
عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة
من بررت فلان بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار
جمع الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق اي التخلق
والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف
الاذى وبذل الندا وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا
يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق

لوطنه

البر

الاذى

اي التخلق

في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر
والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم
قال العلما البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى
اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب
واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله
تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك
هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد
اشار البر تعالى في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاول اولئك هم المومنون حقا
التائبون العابدون الى وبشر المومنين قد افلح المومنون
الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه
على هذه الايات فوجود ما فيها من الاوصاف علامة على حسن
الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة
على ان ما فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده
فليعتن بتحصيل الفوز بسعادة الدارين اذا امر
البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

من حصل فوايد اولئك هم

جميع م

فسر البر

فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة
الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب
المحرمات والاثم اي الذنب حزاز القلب كما في رواية
وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك
اي رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة
لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه
كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس
اي وجوههم واماثلهم الذين يستحيى منهم وقول بعضهم
هذا ليس بشيء وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد
بالكراهة هنا القرينة الجازمة فخرجت العادية كمن يكره
ان يرا آكلا لحياء او بخل وغير الجازمة كمن يكره ان يركب
بين مشاة مثلا للتواضع او نحوه فانه لو راى كذلك لم يبال
وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما
كما ياتي التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل
الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت
عليها شهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت
على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك

بحاء مهملة

اي علمائهم

والمراد بالكراهة القرينة الجازمة فخرجت ...

اتضح لک وجه کون التأثیر فی النفس علامة للاثم لانه لا یصدر
الا بشعورها بسوء عاقبته ووجه کون اطلاع الناس علی
الشی یدل علی انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع
الناس علی خیرها وبرها وتکره ضد ذلک ومن ثم اهلک
الریا اکثر الناس فیکرا هتها اطلاع الناس علی فعلها یعلم
انه شر واثم هل هاتان العلامتان کل منهما مستقلا
بکونه علامة علی الاثم من غیر احتیاج الی الاخری وغیر
مستقل بذلک بل هو جزء علامة والعلامة الحقیقیة مرکبة
منهما کل محتمل لکن قضیة الروایة الآتیة المقتصرة علی
الاولی الاول ومقتضی العطف بالواو والجمع هنا الثانی
وعلیه فی الفعل ان وجد فیه الامران کالزنا والربا فهو اثم
قطعا وان انتفیا عنه فبر فهو قطعا کالعبادة او نحو
الاکل وان وجد فیه احدهما احتمل البر والاثم فیکون من
المشتبه علی احد ما مر فی خبر الحلال بین والحرام بین وبینهما
مشتبهات الحدیث والذی یتجه انهما متلازمان لان کراهة النفس
یلتزم کراهة الناس وعکسه وقضیة عموم الحدیث ان
حضور المعصیة والهم بها اثم لوجود العلامتین لکنه
مخصوص

مخصوص لغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما
وسوست به نفوسها ما لم يعمل به او تكلم به بل ربما يثاب
نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما
يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان
فكذلك من هم بما مثلا وحاك في نفسه فيفوت منه
لضرب من التقوى او بعث على ذلك لانه حينئذ يصير
من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة
انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين
فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص
المبطل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل
المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة
لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة
جميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما

قرينة فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما
وجعلهما ضدين وعن وابصة ابن معبد رضي الله عنه
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه
بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلده
ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة والرمشق ومات بالرقة
ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال جيت تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة
كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم
به وابرزه في خبر الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية احمد اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا من البر والاثم
الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي
ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال عنه او تسالني
قلت يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم
قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها صدري
ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث قال استفت
قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيها لما مر ان للنفس شعورا

لما تحمد

لما تحمد عاقبتها فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به
الجائز من غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه
وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر
عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز
في الطباع محبته ومن ثم جا كل مولود يولد على الفطرة
الحديث قال ابو هريرة اقروا ان شيتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها واخبر تعالى ان القلب يطمئن بذكره ويسكن
اليه انه لما انشرح وانفتح بنور الايمان فلذا ارجع اليه
عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر والا فهو الاثم
والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب
من طمانينة النفس هذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق
لان حسنه يطمين الشريعة والتادب بادابها ومن ثم قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني
انه يتادب بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار
العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد
قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد
في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيدا ايضا وبيّ

اليه النفس والقلب الذي لم ... بالخلاق

ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة
تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة واضطرابا
لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون [illegible] وجه بشذ او تأويل
محتمل لكن يظهر معتبره ما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه
ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير السر دون
الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر وان غاية المقصد
دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس
اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه
لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد
اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك
بمفارقته ومحل ذلك اذ كان المستفتي ممن شرح الله صدره
وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا
لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم
امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس
للمؤمن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال
تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله

فاذا او

فاذا وقع منه شي في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين
مع [illegible] ولم [illegible] من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو
غير اهل لذلك [illegible] ما افتاه قلبه وان افتاه هذا وامثاله
بخلافه [illegible] هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته
لانه شي [illegible] في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتلج
له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاؤه قراين خفيه
او ظاهره لان الغرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى
انه اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص النبويه
وفتاوى الصحابه رضي الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل الاول
لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه
ان الفعل انما يكون لفاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع
اتصال ضمير بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا
فمن باب البدل من الضمير لان من لم يعدد الفاعل لامتناعه
الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد
الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وما مر من حديث
الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا ان المستند اثم لانه
يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه

مجرد

حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من
باب ترك الحلال الظاهر قوي ومر مثل في شرح ذلك الحديث
وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبقى بها اصل الحل وبين
محل الشبهة وربما واجيب بغير ذلك مما لا يتسع حاجته وفي
جوابه صلى الله عليه وسلم لو ابصه بهذا اشارة الى مزيد فهمه
وقوة ذكائه [illegible] قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على
الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك الا
من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا
يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه
من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم
ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة
حسن رويناه مسندنا المتصل حال كونه في مسند الامامين
الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله احمد بن حنبل
احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى عن امم
وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع
الاول

الا واسنه احدى واربعين ومائتان عن سبع وسبعين سنه
وسمعه بيه ربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكون منه
سبعمايه الف وخمسين الف حديث وقال جعلته
حجه بيني و ... تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من
... رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجه وهذا يدل على ... السنه واطلاعه
عليها ومن ثم قال في المحنه كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم
بان ذلك لم يقل الا لبعد اطلاعه على السنه واقوال الايمه نعم
لم يلتزم رضي الله عنه الصحه في مسنده وانما خرج فيه لم يجمع
الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود
بل الحق ان فيه احاديث كثيره ضعيفه وبعضها اشد في
الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في
موضوعاته ولكن فقد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ
الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه
وا ... حسن انتقاه وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحه
في جميعها قال وليس الاحاديث الزايده فيه على ما في الصحيحين
باكثر ضعفا من الاحاديث الزايده في سنن ابي داود والترمذي

عليهما انتهى ويقاربه تشهره واشهر مسند ابي [illegible] ابي
شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى [illegible]
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان [illegible] الاخذ [illegible] وصنفوا
الاحاديث فمنهم من رتب على مسانيد [illegible] هولاء ومنهم
من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن [illegible] كل
فائدة وحكمة في [illegible] [illegible]ضرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن
حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ايمة كمسلم وابي داود
والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد
سنة احدى وثلاثون ومائة ومات يوم التروية سنة خمس
وخمسين ومائتان والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري
نعيه بكا وانشد ان تبق تفجع في الاحبة كلهم وفنا نفسك لا ابا لك افجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيخ جنازه
وابن عدي ان النساى حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن
فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا
باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من قول الحديث في المسندين
المذكورين ان يكون صحيح كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا

ان ... صحيح ان اسناد هذين الامامين الذين اخرجاه
... قوله حكم اخرى حديثه وهو اصرحوا به الله
... الاسناد والمتن فقد يصح او يحسن لاستجماع المسند
لم يلتزمو ... والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ
... المصنف او لا على صحة المتن بقوله هذا حديث
صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد ... فان قلت صرحوا
بان قولهم هذا حديث صحيح بان مرادهم اتصال سنده مع
ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعلى ما لم يكتف المصنف
بقوله هو احديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم
وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد
ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة
بالاسانيد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا
ينفي صريحا في صحة المتن ولا في ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة
والحسن للاسانيد احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث
ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه
بالمراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذ...
حكما للمتن باحدهما ايضا واعتراض تصحيح المصنف او تحسينه

لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احداهما فيها علتان
ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول و[illegible] [illegible]
خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة رضي الله عنه قال رجل
ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه [illegible] مثله لانه انما
على شرط مسلم وزعم ان ابن معين ان فيه انقطاعا [illegible]
من طريق اخرى عن ثعلبه الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني
ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث
ومسندها جيد ايضا واخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك
قال استفت قلبك قلت كيف لي بذلك قال اقضع يدك على
قلبك فان الفواد يسكن للحلال وما لا يسكن للحرام تنبيه
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لاسيما ابن ماجه
ومصنف ابن ابي شيبه وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه
الضعيف وغيرها او بحديث من المسانيد فان كان [illegible]
التميز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك
حتى ينظر اتصال اسناده وحال رواته وان لم يتاهل له

نظرا

نظرا فان وجد اماصحيح او حسن شيا قلده وان لم
فاج بر بيلا يقع في الباطل وهو لا يشعر
نابين سنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها
ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض
بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل ابن سارية
بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد
البكائين وكان يقول انا رابع الاسلام رضي الله عنه
نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله
عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة
قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح
كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع منه احيانا
لا دائما كما في الصحيحين مخافة سامهم ومللهم ومن ثم
ن ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتذر بذلك
موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكر بالعواقب وتنوينها
التعظيم اي موعظة جليلة كما دل عليه رواية بليغة اي
ت الينا واثرت في قلوبنا حتى وجلت اي خافت وكانت

خ
ستزيد

كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها ويصح ان
تكون لابتداء الغاية القلوب من الكلام على ... في شرح
السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء اي سالت
فيها ما من العيون اي دموعها واخرهذا
يفشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ ... به
ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم
ولا يقتصر بهم على معرفة الاحكام والحدود والرسوم
وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترق القلوب فيكون اسرع
الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا
بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر
الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت
اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلب
بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستمالتها
ان البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة
وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ
الدالة عليها وافصحها واحلاها خطبة بل يبلغ ويوجز
وفي خبر مسلم

فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة

وفي .. مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر الخطبة
فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة
مودع [illegible] فهمهم لذلك من مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم
تحذيرهم على ما كان بالقوة منه قبل
ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع
يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه
جواز تحكيم القراين والاعتماد في بعض الاحوال لانهم
انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة
اكثر من المعادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم
ففهموا اما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع
بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية جامعة
كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية
تنفعهم ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية لمن
تمسك بها وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه
ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم
ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعا الوصية والوعظ من اهلها واغتنام اوقات اهل

موع

عليهام

الدارين قبل فواتهم قال اوصيكم بتقوى الله ح في ذلك
كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال
الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا ...
عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله و...
ابدلت تاء كتراث وتخمة وهو ما يستر الراس وسمي ...
بينه وبينها ... عزمه على تركها واستحضار علمه
بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله الاولين
والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى
مزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا
جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه
بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله
تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والا
عتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث
ان اهم مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واهم
مقاصد هذا الانتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام او فاجر وقال
الحسن ما يصلح

الحسن ما يصلح به اكثر مما يفسده وان تأمر عليكم
عبد هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على
التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشرع
يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة
حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية
من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء
لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله
وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فهو من
معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة
الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به
جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل
اهل الجنة والنار منازلهم وان لم يكن يبينه لكل احد وانما
يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما فعليكم اي الزموا جنبتي
بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته

لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة
وغيرهما وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة
الجارية على السنن وهي السبيل الواضح هو مما وافق
اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا [illegible] تخصيصهم
لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طاري قصدوا به
التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى اثنتي
عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز
بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول
ذي الاصبع العدواني ومنهم من تختبر الناس بالسنة
والفرض فهو ما تاصل التزامه للمخلوق كانه قطع عليهم
التردد فيه من فرض راي قطع وقيل يرجع السنة
لان ما قدر قد قطع كما كان مشتركا معه وسنة اي طريقة
الخلفا الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان
فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فانما
عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية
الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف ومن ثم قال بعض العلما
يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر

الصحيح

الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر وهذا
في حق الخلفا الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن
[illegible] اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد
غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد
رضوان الله تعالى عليهم لان هولا عرفت قواعد
مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم
وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فعز ان يوجد حكم الا
وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم
فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها
قواعد يتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما
يحفظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا بشروط اخرى
وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلوا
ما حفظ عنهم عن قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ
والدلايل على اتصاف اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد
الضلال والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة منها
منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية ثم حصر صلى الله عليه وسلم

منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر
وعمر ثم خص منهما اجلهم واكملهم بلا اجلّ واكمل ما عدا
الانبيا من ساير الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع
اليه فقالت لم اجدك تريد الموت فقال ائت ابا بكر فهذا
خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره مما جا
في فضائلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على
الترتيب المذكور في كتاب الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه
فانه مهم كيف وقد احرق جمع شيمة المبتدع القادحة
فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة
قاتلهم الله انى يوفكون عضوا بالنواجذ عليها بالمعجمة
جمع ناجذ وهو آخر الاضراس الذي يدل ثباته على الحكم
من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع
هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي
الانياب وقيل آخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من
القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش
الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه
المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الآية اذ نوره تعالى
معقول

معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك والجد
في لزومها الفعل من امسك الشئ بنواجذه وعض عليه
لئلا ينتزع منه لان النواجذ محددة فاذا عضت على شئ
تنشبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشئ يعقد
عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه
الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل
كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات
الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا
الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير السنن الخلفا
الراشدين فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة
ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات
والارض اي موجدهما على غير مثال سبق وشرعا ما احدث
على خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام ضلالة
لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة
ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام
على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة
ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة

اى كل بدعة
يعني حصلت من
الافعال والاقوال
بسبب اعتقاد
الشرع ضلالة
لانه الحق فيما جاء
به الشرع فما لا يرجع
له اصل من اصول
ولا القواعد
من قواعده
يكون ضلالا
لانه ليس بعد الحق
الا الضلال
[illegible]

فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمة البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث او اسورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعائه الى الضلال فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوها وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث عن سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والاته والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة ومحل بسطها كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به واجب ومن البدع المحرمة

من اهب ساير

محدث م

لان ضبط الشرع من جمله البدع [illegible]

مذاهب ساير اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة
ومن المندوب احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق التصوف
والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية
ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن المكروه زخرفة
المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع
في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام
وقد اختلفوا العلما في ذلك فجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح
على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح
من هو معه قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة
لانها عند اللقا سنة اجماعا وكونها خصصها ببعض
الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن
كونها مشروعة وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور
عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها
مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذلك
سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عام امره

فيده

[illegible]

من سنة لا يعضدها ولم يشرع امتنع اتباعها ولا
ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب وينزع المستقيم
يوما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو
تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله
بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من
كل شي او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا
تنهرهما اي لا تؤذيهما بشي من انواع الايذا فاعلم ان كل
حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما
فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه فالثاني ناسخ للاول
وان لم ترد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه
بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع والاصح انه لا
حكم فلا تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة
فما وافقها اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجه وابن
داود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث السابق
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا
هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قايل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم
بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحوه الا لكن فيه
بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشيا وفيه اياكم
ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها
فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة

هذا ع

وكل بدعة ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل
الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل
ومتبع وزاد ابن ماجه اخر الحديث فان ما المومن
كالجمل الانف حيث ما قيد له انقاد لكن انكر جمع من
الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجه واجيب بان ابن
ماجه اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات
مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى رواية عن العرباض
وقد صرح البخاري في تاريخه اي وان انكر حفاظ اهل
الشام وقيل ان البخاري في تاريخه تقع له اوهام في
اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم الحديث التاسع
والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فيه عظم فصاحة
فانه اوجز وابلغ ومن ثم اخذ صلى الله عليه وسلم مسالته
وعجب من فصاحته حيث قال له لقد سالت عن عظيم اي عمل
عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة
والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب
كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى
وقليل

وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما
من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما
يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة و
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واساسه المفهوم له
واني به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين
ولعزته كان مما استاثر الله تعالى به بانه لم يطلع عليها
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزائه
ونتيجته فقط بدليل قوله وانه يسير على من يسره الله عليه
بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره
الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه مع تهيئة اسباب ذلك
له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته
الى صفا نفسه عن كدورتها فعزبت عن ساير مالوفاتها
وشهواتها وطمحت الى اعلى احوالها ومقاماتها وترقت
عن سفساف اختلافها وحضيض اوصافها الى غايات
الكمال ونهايات الجمال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله
تعبد الله اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيا اي تاتي
بجميع انواع العبادات في حال كونك مخلصا له بان تقصد

نسخة: سهلة

بها وجهه تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة
هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون
قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على المعنى الثاني
وتؤتوا الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت من الكلام على
ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال صلى
عليه وسلم الا ادلك عرضه هل ادلكم على تجارة الآية اي عرضت
ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سنذكره له
ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمتها واحث على نفعها
لاستفادة على ابواب الخير فمن زيادة ذلك التشويق والمراد الخير
هنا ضد الشر الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال
الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد
من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول
بالمحسوس نظيرها مرافقا واو ترتيبها جمع القلة اشارة الى
تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي
وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة ذات
واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء

والباب ما يتوصل به الى غيره وهو ابواب وبيبان وابوبة نادر

عام

الاضافة

الوعظ

العظيم والثواب الجسيم وكذا ساير الاعمال الصالحة ويدل
للثاني رواية ابن ماجه الا دلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه
بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان
فرضه مر قريبا جنة بضم الجيم من جن اي استر اي هو مجن
ومستر ووقاية لكم من النار في الآجل ومن الاسترسال
للشهوات والغفلات عليكم في العاجل وذلك باب اي باب
ووسيلة اي وسيلة الى صفاء الاحوال ووقوع افضل الاعمال
على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به
وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به
وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والصايمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات
والمالوفات والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا
تطفي اي تمحو واستعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما
الى اخره وان الخطية يترتب عليها العقاب الذي هو اثر
الغضب المستعمل فيه الاطفا يقال طفي غضبه لما مر انه
فوران دم القلب على غلبة الحرارة الخطية اي الصغيرة المتعلقة
بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا تطفيها كما تطفي

وقاية من سورة الشهوة في العاجل ومن النار في الآجل [illegible]

[illegible]

الما النار الا رضا صاحبها قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وخصت الصدقة بذلك كانها التعدي نفعها ولان الخلق عيال الله
فخص اي النفع يطفي غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما
غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها
بكيفيتة جميعها والضد يقمع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا
يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما
لغيرها من الاعمال الفاضلة ومن ثم كانت برهان اي حجة على
صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها
في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويلايمها من الاحكام
وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لانه سايل رجل اولان
الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا لا للاحتراز
عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في وبها عبر في
بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبدا
للصلاة والتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه جوف
الليل اي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع
والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب
الخير لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشكر والذكر

ثم هو فيه

وهو احسان للعبد والعبادة الى الاحسان الى الغير المتعدي

اي من ابتدائية ... من ... شاذ

ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل
قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام قدر حلب شاة كتب من
قوام الليل واختلفوا في فضل اجزايه والذي دلت عليه
الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انه
ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثا فالثلث
الاخير او سداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا
هو الاكمل على الاطلاق لانه واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال فيه افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا
على اصل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى او ترفع
جنوبهم عن المضاجع مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ
يعملون وقيل هذا كناية على الصلاة بين المغرب والعشا
وقيل عن انتظار العشا وقيل لانها كانت توخر الى نحو
ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور
على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل
عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم الى اخره فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا

من الليل م

بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاوه في جوف الليل
المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه
ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازي بذلك
الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله تعالى يباهي بقوام
الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الى عبادي فقد
قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني ابيحهم
دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر
اي العبادة او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروته بضم
اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه مزيد
التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر آنفا الجهاد سقط
منه شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع
ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل بنظره من سنامه
الى سنامه او لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا
رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد

ذروه التي هي اعلاه

الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه
الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها
اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارهما او مدار العلم
ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عزاه
الى ابن ماجه ذكر كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية
شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ
الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور
ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف
تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم
وفي قوله راس الامر الاسلام الى اخره استعارة بالكناية يتبعها
استعارة ترشيح لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت
القايم على عمود واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم
المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل
بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها
روساهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان وهو الراس
لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له
بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه

بل هو في كثير [illegible]

[illegible] الانتفاع به [illegible]
[illegible]

وينهى فاعلها التحلية بمعالي القرب واستغراقه في انوار الشهود

والجهاد هي ذروة السنام لان ذروة الشي هي اعلاه والجهاد

اعلى انواع الطاعات من حيث انه مظهر الاسلام ويعلوا على

ساير الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها

بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل وعلى هذا يحمل

قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شي من الاعمال ويويد

ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيمة

فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما

للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد

بمداد العالم كان غير الدم من ساير فنون الجهاد وكل شي بالاضافة

الى ما فوق المراد من فنون العلم واعلم انه صلى الله

عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها

وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال

السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل

على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها

افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله

صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة

انه صح

الصلاة اعلموا

ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث
وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكر لهم سواء
فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي
ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر
من صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه ولا الزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان
ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به واما غايته الامر ان المفضول
قد يشتمل علي مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما خبر الثاني فهو شاهد
لافضلية الصلوة والصوم علي الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه وفي
رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذه المسايل اذ
يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس ام المسايل
وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرض عين او كفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل
وهنا يحمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة
النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل له تعليل
قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف الكل

الذرة من البر افضل من جرف الذرة البر لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي
بمقصوده وجماعه او بما يقوم به يعني انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها
على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان
من المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفيه اشارة
الى ان جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها اشق عليها من جهاد
الكفار ولئن كان هذا هو الجهاد الاصغر فذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هو
من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم آدابها الصمت وترك الكلام فيما لا
يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ
صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد
يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي لغتهم ثم قال
كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي عن الشي المخبر السابق
فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه
ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقليات
لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي
ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله
من الخفاء الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم

اي بما يملكه ويضبطه

على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي لنزداد قوة يقيني بمشاهدة المعقول
عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علم ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار
كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما
اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما
من غير اشارة اليهما قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به
استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفاها هنا عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم
بالحلال والحرام بعد هذا السؤال وامثاله من انواع التعلم والاستفادة او المراد
بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة المحل مع ربه
فقال ثكلتك امك اي فقدتك لفقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع
ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم في المحاورات للتحريض على الشي
والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته
ينعم الكاف
خلقي عقري تربت يمينك وهل استفهام انكار بمعنى النفي اي بما يكب
اي
هو بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا ككبت الشي وقصوره رباعيا كاكب
هم
الناس اي كلهم اي يلقيهم في النار على وجوههم وقال على مناخرهم
الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه

وفهو حلق ... اي عقرها الله ... وحلقها
اي اصابها بوجع في حلقها
ونحو ذلك ... واصابها الله ...
تحيه ... وظاهر الدعاء ...
ليس بدعاء بل الحقيقة

الا و ... ذكر الحاء ... منا ...

ما تكتسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع شبه
اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد الناس به الزرع ففيه استعارة
بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل
يتبعها استعارة تخييلية لان الحصاد يلايم للمشبه به دون المشبه والحصر
في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج
المبالغة في تعظيم جرايم اللسان ليحترز عنه اي معظم ذلك كما ان معظم
اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها
الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من
يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالا يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب الله له بها
سخطه الى يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك
اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثمه كان ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد
رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع من
على ما ذكره للمصنف ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره

الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة ففتح فنون نسبة
الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم بضمومة فراء مثلثة ابن ناشر وقيل
اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع
تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهم يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا
نزل الشام ومات اول امارة معاوية رضي الله تعالى عنه وقيل في امارة يزيد وقيل
في امارة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى فرض فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك والتهاون
فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الائمة
لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض
عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت
بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله القسمين وحد
حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من
الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم
وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون
الموقوف عندها اذ هي حدها واحد لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها
اذ الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة مخصوصة يجب
الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها

أي لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر ثمانين
ليس فيه زيادة محظورة وإن اقتصر صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيه على أربعين
لأن الناس لما أكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله استحق أن يزيد في
جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها
ومن ثم قال علي رضي الله تعالى عنه إن كلا من الزيادة وعدمها سنة أي لأنه صلى الله
عليه وسلم أمر بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر
وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا
يعارض قول علي هذا قوله أيضا لا يموت أحد فيجد في نفسه منه شيء إلا
شارب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لأن
معنى قوله لم يسنه أي بقول أو فعل ومعنى أنه سنة أن حكم عمر مجتهدا فيه مراعيا
لمصلحة سنة أيضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت
بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء
الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الأوامر والنواهي ومنه
فلا تعتدوها تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر ويكون ما قبله وما بعده
أي فلا تجاوزوها من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوها
إلى غيرها وتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المأمور وارتكاب المحظور وحرم أشياء فلا تنتهكوها
منهم غير ... أجلكم أي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن أشياء رحمة لكم أي لأجلها لا كون

السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا
عنها الخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم
لاجل مسألته دل على ان ثم اشياء الاصل فيها الاباحة وقد عرض لها التحريم
بوسائط وقول بعضهم دل على ان ثم اشياء لم تذكر احكامها او لا احكام لها فيه
نظر فتامله وقدم الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث
التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة
البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب
او تحريم ويحتمل انه باق على عمومه لان كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في
الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه ومن ثم صح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره
في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع
مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف
طردي غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث
غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه
اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق
كدأب اصحاب الرأي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما

وجب القضا باجتماعهما وان لم تفلح فرق كل لعل ومن البحث عما لا يعني البحث
عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم تبين كيفيتها لانها قد توجب تورث
الحيرة والشك وترتقي الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكر في الخالق
ولا في المخلوق بما لم يسمعوا فيه كما ان يقال في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده كيف
يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شا كما يشا انتهى وفي الصحيحين
ما يويد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق
كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج مسلم
لا يزال الناس يتسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من
ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لا انه
سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية
القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا منع النبي
عن البحث عنها الا انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصح الحظر ونسب
للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك رجوع للشافعي والا فالاصح عند ايمتنا
ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان
الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك
وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون المسكوت
رحمة لنا انها لم تحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقب على تركها بل هي عفو

[illegible]

لاصح في نظر الراوي في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه
ايضا الحافظ ابو بكر ابن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان رواية مكحول
لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو
حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة
الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين ولذا اعتمده
المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب
من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل
ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع
فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح
ابن الصلاح انتظره من قول البزار في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها
انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله في كتابه
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه
على ابي ثعلبة فقد اخطأ ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر
انتهى رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كالحاكم في الخطبة
وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته

وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوا ما تركتكم فان حدثتكم فخذوا عني فانما
اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه
لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها
وسكت عن اشيا رحمة لكم منه فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق
ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السوال عنها ومن
ثم كف الصحابة رضي الله عنهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان
يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون منه ويعون ولاجل ذلك بالغ
قوم فقالوا لا يجوز سوال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا
الحديث في مذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه
الثلثة اولاها الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه
ورد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله
عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يودي الى
محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه
بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد جمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله لكا

الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام
الدين كلها اي ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن
العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع
لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمن جميع قواعد الشرع وكماله وادابه اذ
الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي
عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقرب
والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنى والسرقة والشرب حقها ان
تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من
مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله
فلا تقربوها وفي الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود
الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد
بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله
عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قول وقيل
جابر كما مر واحصن سبعين امراة وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين
المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالى

عنه يتبعي عنهما الا ان اباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون
اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
من الزهد بضم اوله وقد تفتح وهو لغة الاعراض عن الشي احتقارا له من قولهم
شي زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي آخر افضل الناس مومن مزهد
اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل
فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيها اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين
وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا
وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه وفي
يندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب
عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع
بيان المدح على من عتمل الوجوب في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شأنها
لتصغير الله تعالى اياها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه
العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحيوة الدنيا انما مثل الحيوة الدنيا
كماء انزلناه من السماء الى قوله صراط مستقيم اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان باستصغارها واحتقارها
كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها

ومراعاتها في الاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يريد الضرورة كالتحاذق
تاني لمتوجهه او عين بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده
كما في الحديث او يرحب ندب فعلها كنوم القيلولة التي يستعان به على قيام الليل فالزاهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها
الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في
الآخرة وهذا ارفع احوال الزهاد اذ من وصل الى هذا هو في الدنيا بشخصه فقط
واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء فسروا
الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا في المراد
منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الجاه
والمنصب كما علم مما مر انه لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى كان الامرين
مستويين لديه ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال
غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق
مما في يد الله تعالى وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو
انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي
سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة
وان يكون مادحك وذامك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد

في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول
لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ اول الثلاثة من صحة اليقين وقوته
فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه العزيز وفي حديث مرفوع
من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه مما في يده وقال الفضيل
اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنى فمن حقق اليقين وثق
في اموره كلها بالله ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا
ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا
ايضا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال
اليقين ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين
ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا
هانت عليه المصائب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلائه من
محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرى لنفسه قدرا ابدا ومن ثم كان
الزهد حقيقة هو الزهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة
اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد فقال
نعم ان لم يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا
قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع

علينا منها ما انزدها عنا فترغبنا فيها وقال احمد قصر الامل واليأس مما في ايدي
الناس لان قصره يوجب محبة لقاء الله تعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد
فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم
ينس القبر والبلاء وترك افضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من
ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلثة اقسام زهد
فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشيء من العمل قولا او فعلا
غير الله تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وهو الزاهد بالحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه
الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان انضم لذلك الزهد بنوعيه
الآخرين وهما ترك الشبهات ثم ترك فضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم
لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمن الداراني انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو
ترك ما يشغلك عن الله تعالى واعلم ان الذم الوارد جعلها جعلها الله مهادا واوى الى
ما اودعه الله تعالى فيهما من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمة الله تعالى على
عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال
بما فيها عن ما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ثم من بني آدم من انكر المعاد وهؤلاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان
يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي
الخطبة عن الوصية بالتقوى ولا اقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد

في الدنيا ليس راجعا لزمانها الذي هو الليل والنهار ... جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها

حتى لمنكري المعاد وبقيتهم يقرون بالمعاد لكنهم ينقسمون الى ظالم لنفسه
ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا
باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر همهم وهولاء هم
اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولاء لم يعرفوا المقصود منها ولا
انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان آمن به مجملا والثاني اخذها
من وجهها لكنه لتوسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها مباحة وهو وان لم يعاقب عليه
لكنه ينقص من درجاته في الآخرة بقدر التوسعة في الدنيا وقد صح عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما لا يصيب احد شيا من الدنيا الا نقص من درجاته عند الله وان
كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا كما يظل
احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم
الطعام والشراب لما تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما
امامه من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدائم
المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن
عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك
في غير اية قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ومما بين تعالى
انه جعل ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاذه
بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو مآلها جعل همه التزود

منها الملازقرار واكتفي من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم
يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها
ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على اسد رمقه فقط وهو حال من الزهاد
ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحاتها ليقوي النفس بها و
ينشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد
عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام
فاصاب من الدنيا النساء والطيب ولم يصب الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد
التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا لمن تزود منها الآخرة
حتي يرضي ربه وبئست الدار لمن صدت به عن آخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا
قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزاهد شيا
منها استحضار الآخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه و
تعزف نفسه من لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله تعالى عنه لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك
قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها كاني انظر الى عرش ربي بارزا
او كاني انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعمون والى اهل النار في النار يعذبون فقال يا حارثة
عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال ايمتنا الوصي لاعقل الناس صرف

ومنها [illegible] كثيرة [illegible] فانه [illegible] الدنيا

للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذتها
شاغلة للقلب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس
والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب
والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل فيها وطلبها
وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل بن عياض لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت
علي حلالا لا احاسب بها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها
ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم
او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله تعالى اي انها وما فيها مبعد عن الله تعالى
الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله تعالى وما والاه
مما يقرب الى الله تعالى فهذا هو المقصود منها وقد اختلف طوايف من الفقهاء والصوفية
ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد
ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله
وليس شي خيرا منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها او لاجلها خير
والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص بان الاخرة خير من الدنيا مطلقا وفي خبر الحاكم
ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا دخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا
نص بتفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل
فالعلم يتضاعف في الاخرة بالنسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصل العلم بالله وصفاته

وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية للاو مشاهدة
والعمل البدني المقصود به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة فهو هذا
مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى وتنعمها بذكره فهو لحاصل
لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من المواجيد والانس
الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات
الصلوة في الدنيا والمقربون منهم يحصل له ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلوة الصبح
والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة
على صلوة الصبح والعصر كذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم بل يلهمون
التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرا وارق فبان بذلك ان قوله من جاء
بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها
الى قولها في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته وقربه
ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها فوت
لرفعة الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم يحببك بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا للامر واريد ادغامه
سكنت باؤه الاولى لنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول
لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا
هما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

خير استعمال

حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا
يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب دنيا ولا غيره
والحاصل ان المقطوع به ان محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد فيها محبوب لله تعالى
ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله اما
محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهي محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح
يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به آخرون
ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح او لانها
ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق
بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة
الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله
وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجاء انه يثيبنا على امتثال
امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره
ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من
احبه من خلق نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري سببها

المذكور في كلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته الانعام مخصوص على
كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من
الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب
متعلقاتها فبعد تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها
محبة ومن العبد لله تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمل تلك الحالة
على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له
بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق
والاحاطة والمحب يوصف بالاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط لها وليس
وصف وكلما اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ومما نقل القرطبي هنا ذكر معه
عن بعض ارباب القلوب انه لما تكلم في محبة العبد لله تعالى عنه فسرها بانها الميل الدائم
بالقلب الهائم ثم قال قحبوا وقد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان
وحالة يجدها من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو لان جبلات
النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون
الميل والتعلق حتى ربما يقضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا
يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهات لنيل
لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف
بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب
تلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبياء والعلماء
الكرماء من الميل مع اللذة والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان
عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول
الاحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع شتغا

كان
والصلاة واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال
فمن لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال مع انعامه التي لا تحصى اولى بذلك الميل
والحق بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى ثم من حصل له الكمال المطلق على سائر
خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما فتاهب للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما واقبل عليهما واعرض
عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره
الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك نفيه اخره نظر مما مر الناس اي لان
قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه
وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه و
ارضاه وجعل الجنة منقلبه ومأواه ابيات ومن يأمن الدنيا فاني طعمتها وسيق
الي عذبها وعذابها فما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان
تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها قال بعضهم ولا يبعد عندي
ان المزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن والملائكة وغيرهم اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان
يطلق لغة على الانس والجن واخرج الطبراني تعز من ازهد فيما ايدي الناس
تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ
يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل
حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون بينهم وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول
في خطبته ان الطمع فقر وان الاياس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله
تعالى عنهما ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع و
شره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالا
ستعفاف عن مسألة الناس اذ من سألهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب

لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبهم منه كرهته واما من زهد فيما بايديهم
فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال الاعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال
بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا
حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني صاحب
السنن ولد سنة تسع ومايتين ومات سنة ثلث وتسعين ومايتين واعترض
تحسينه رواية ابن ماجه بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة
وابن معين ليس حديثه بشي والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك
ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات
بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات
ولم يسلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون وغيره فالتحسين انما جا من
من ذلك وان قيل ان هولاء كلهم ضعاف اذ غايته الامر انه حسن لغيره لا لذاته
لاهما يحتج به بل بعض رواة هولاء وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالضياء
بن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لما
فرقه وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد صرح وفي رواية
مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله ويحبني الناس عليه فاتى
هذا الحطام فقال ع اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي
يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تنازعهم كناية عن ترك ما لهم
خرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا وكم آيات
تشير الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا
متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى

الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما
يبقى على ما يفنى وقد ذم الله من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله تعالى كلا بل تحبون
العاجلة وتذرون الآخرة ~~ويؤثرونها على الآخرة~~ وتحبون المال حبا جما وانه لحب
الخير لشديد بل وقد تم محبتها مستلزم للمدح ببعضها ونقل غير واحد من الشراح عن
الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوع ونقل غير واحد عن خبر
ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في
الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة وان الراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه
في الدنيا والآخرة ليجيئن اقوام يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار
فقيل يا نبي الله او يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل
لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله
حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفناء ومن الآخرة بالبقاء واعملوا لما
بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل ان من الدنيا الضيف وما
فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر
الفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله تعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضه
وخبر احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الآخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه
في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره
بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وخبر الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من
يصل اليه بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان
عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خازنين من خزان الله في ارضه ينفقانه في
طاعته وكانت معاملتهما لله تعالى معاملة ومنهم من لا يمسكه اختيارا او مع

للنفس وفضيل بن السماك والجنيد الاول المحقق يقينه بمقام السخا والزهد وابن
عطا الثاني لان له عملا ومجاهده وتشم من لم يحصل له شي من الفضل وهو زاهد
في تحصيله مع القدرة او بدونها فالاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر ابن
عبد العزيز كان ازهد من اويس القرني واختلف العلما اي ما افضل طلب الفعل
الخبر او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني الحديث الثاني والثلثون
عن ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي
الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه كان يبلغ عنه الا ان اباه كان صحابيا
ايضا من شهدا احد وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ
الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف ومايه
وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم
باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنه
اربع وسبعين وقيل ثلث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع
كذا قال الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول
الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي
كل منهما بقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال
ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى لا ضرر لا تدخل على
احد ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما
قبله وقيل المعنى لا الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل
الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره
بما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد تحكم بلا دليل وان قال غيره

واعلم ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا الحق
به ضررا قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها وكذا انكر
آخرون واثبتها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني
وفي بعض نسخ الموطا قال واثبتها بعضهم وقال الفقال الضرر والاضرار بمعنى وخبر لا محذوف
اي في ديننا وشريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة
في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول
ذلك مع الفتح والا يسلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة
فهو سلب الحكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا
اذ اصله لا لحوق او لا الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باطل في ديننا اي لا لحوق له شرعا
الا لموجب خاص يخصص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثني
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا
ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما
جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة
فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة
وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا
وصح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم
الظلم من الآيات والاحاديث دليل على تحريم الضرار لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث
ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا لمخصص الدليل وان المصالح تراعى
اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات
اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة

هو لبيد وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل بنقل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله تعالى منزه
عنه ولان القرآن مملوء من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل
لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا
بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم
الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غاياتها تعود بنفع
المكلفين وكمالهم لا بنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل
حكم ومصالح لافعاله لا اغراض باعثة عليها لانه منزه تعالى عن ان يبعثه شيء على شيء
وتعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بظاهره خاص على العام مخصص به هذا العموم
على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح
لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض
الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل محل خارج عن المقصود فلذا اعرضت
عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل
منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك
فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية
مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من
اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حين راعى مصالح الخلق
هل راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض وكملها
في بعض او وسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم وكل
والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم
في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من آية الا وهي مشتملة على
مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها او خالتها

انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وفي الاجماع الا ممن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل
الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله عنه وعنهم حيث
قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قايل
بها اكثر منهم وجاء في القرآن والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها
الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلا قوله تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استانفت العدة الا
ان قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها
الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه فاباح جماعة
منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره
كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار
مخصص بحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وبحديث واموالكم عليكم حرام
فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر ولا ضرار فهلا لم تخص بخبر
لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من
احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في
جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فلنظر بالعموم لا ضرر ولا يحل
الا لمرء مسلم وغيرهما لانه اقوى منه فخبر لا ضرر ولا ضرار وهل محل وضع خشبة
في جدار جاره ضعيف خصه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكم من يسق مذهبه

ما يسقط روايته وتبعه من اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتدوا
بشأن الثوري عن شعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في
ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فابطله الشافعي ان اضر
بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل
ساتر لحياله يمنعهم النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث
لا ضرر وتوجيه ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص
معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز ضرر من الضرر كوضع الات البناء
بالشارع زمن العمارة وكنقض او عيب تراب او جص عند الابواب فان هذا اما لا
غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضر لكن
يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث رد
الامانة على من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن
من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب واخذ
حقه ليس بخائن به وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز
الشافعي رضي الله عنه للدائن ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان
ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بجحوده مهدر
لحقه ويؤيده اذنه صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت
اليه صلى الله عليه وسلم انه يمسك وانه لا ينفعها وولدها ما يكفيها مع يساره بان
تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره
وان اضره قبل الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه
الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن رواه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف

وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة واخرجه
عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق
كثير بن عبد الله كثير هذا تصحيح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض
احاديثه هو اصح شيء في الباب وحسن حديثه الخزامي وقال هو خير مراسيل
ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل الذي لم يحذف
من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت
ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط
ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه
صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم وكما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده
الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان
وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال
اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة يسنده من
وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال
ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف
انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كتب السنن اذا انضمت الى غيرها من الق
التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين
ينجبر بغيره ويقوى فصح ومعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة
الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول

اذا وجد من كان صاحبه عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا
كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية او عموم فيتقوى بها وينعاضدان على
صحته وتريهما دليلا وقد يكون سنده عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال
ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد
قوي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احداهما
الاخرى صارتا طاهرتين وكذلك نظائره واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه
انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث ولاحتجاج
العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار
من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن
شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما
او كرهه وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه ملعون من ضار
مؤمنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة مما جا
به فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فنتكلم على ما
اخذ ائمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليها كثير من

عليه صح

ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط و
التغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع
ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة و
القضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الا
عسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الشافعي اذا ضاق الامر اتسع وقد
فرع عليها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل
يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غائط

ثم وقع على الثوب والصم عكسها وهو اذا تسح الاضاق لكثير العمل من الصلوة فانه لما
لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بها عدة
ان الضرر يزال قواعد الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها
عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط
لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل
وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه الحلال الا نادرا جاز استعمال
ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا ينتهي الى التبسط واكل الملاذ قال
ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحبه المال والا كان فيا للمصالح
كان من جملة اموال بيت المال لا جهله ساكله وخرج بنقصها عنها ميتة النبي
فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا
والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او
تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة
الا قدر سد الرمق ومن امكنه الصدق عن نحو خاطب بالتعريض بعينه لا يجوز
التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا للبيع ممن يحلف به في حجب
على امراة فصدت ان لا تكتشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه
ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم يجز ثالثة
كما صرح به الامام وجزم به السبكي وكالا سنوي ويباح اقتنا الكلب للصيد
لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل
نحو العرايا فانها ابيحت للفقرا ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة
ثم جاز مع الاجنبي فايدة المراتب خمس ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول
الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فقدها يجد

جهد ومشقة ولا تبيح الحرام والمنفعة كمشتهي خبز البر والزينة كمشتهي الحلوى
والفضول وهو التوسع في اكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن
السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر وقالوا لما صدق
الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار
الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على النكاح قبله ولا ياكل طعام
مضطر لطعام مضطر اخر ولو مال الحائط الى الشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه
ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم
يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت
بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسره فيكسر لغير الماكولة وعلى صاحب البهيمة
ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة
وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر
لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالا
فضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود
ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام
غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت في هوا داره وشق بطن
ميتة لمال او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى المسلمين
والانتقال من نار محرقة مهلكة الى ما مغرق راه اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي
نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح من الكلام عليها مبسوط
في شرح الكتاب السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة
فمن ثم وطى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة

خد باكل

هم ها

والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن
والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل الكسر وشد تو
ثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة
بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه الحديث الثالث والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .... لو حرف
امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة
او لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان
دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذلك
لا اشكال على الاول ايضا لان وقع دعوى بعض الناس مال بعض ليس اعطى
بدعاويهم امر الان لكن المراد بدعوى الرجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا
للمدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطا المدعي بدعواه ولا
يقع بعد ذلك فصح معنى لو هنا على القولين يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال هم ذكور بني آدم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول
او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان
ذلك من شانهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس اموال قوم قيل يختص
الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من
نسا عسى ان يكن خيرا منهن فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن وبه
صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد من نحو كذبت قوم نوح ليس بارض فقوي ورد
بان دخولهن هنا ليس لغة بل القرينة نحو التكليف في الآية وحكمة التعبير برجال

ثم تقسم بنائها على ان يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه
يكون رجلا وامراة فن اعاد التقاضي بينهما الغالب فيهما وعلى تزايدهما فا
المغايرة للتفنن في العبارة ونحوها قد قدمت الاصول عليها اذكر في هذه التي
والتي مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا ولكن ورد انها اول ما يقضى
بين الناس فيها لان الخصومات في الاموال اكثر اذ لحفظها ايسر وامتداد
الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة
بالقتل لكن هي هنا وان لم تات لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي
واثبات حتى يصح معنى الاستثناء الذي هو مورده جارية عليه
تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي
على المدعي البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر
والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو
المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد
على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين
مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط
سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين نحو بيع او هبة او
استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم الي او السفيه
وانه يلزمه تسليمه لي ولي او انه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد
المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهذا
ينبغي عدولنا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الي ح
سال القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل
تبعا واتصل بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط سماعها

خه ملزمه

ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته اذا
اختلف فيها غرض ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين على من
.. عبر بها دون ولك الاولى مع انه كان يمكن ان يؤتى باسم الفاعل فيهما او بمن
فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا
ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف
فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح
فاعلم ونحو ان ذلك سؤال دوري غير صحيح انكي لان الاصل براءة ذمتها عما
طلب منه وهو يتمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه بنحو ذلك
الاحتمال عن تمسك باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها
لزمه اليمين ما لم يجر الى فساد وحينئذ فيدعي على وصي وقيم لا قامته بينة لا
لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف بحد في حقه
الله تعالى او كحلف في محض حق الله تعالى كالزنا قيل ولا يحلف قاض ولا معزول ولا
شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامنا
او حيض وكذا سن كبلوغ ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة
فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه وان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام فيه بين
القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال لدا عدلت بينتك
الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى عليه بخروج
بينة فيحلف انه لا يعلم حال الاداء او قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة
لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم
فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فاتكلها
بل منها احتاج لاستيناف دعوى ولا قال وكونه متساغلة من يحلف
المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امين لغا وان تنوا لى

هنا م

كلماتها عرفا وان تطابق الانكار فان ادعي عليه نحو اتلاف اقراض فاجاب
بنفيه او بلا يلزمني شي حلف بجوابه وكذا لو اجاب لنحو غصب او شرا ادعي عليه
ولا يحلف حتما علي نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين علي من
انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبت بالنص بكون اليمين فيها علي المدعي
كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعي نحو تلف او رد علي
من ائتمنه ويجب اليمين علي البت ويحلف الحلف علي البت في غير الرد وفيما
اذ الحلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن
متلفها كقفل نفسه علي المحتمل وان حلف لنفي فعل غيره فعلي نفي علمه فان حلفه
القاضي بتا اسنا واجزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين بظن موكد كخطه وخط
مورثه الثقة واخبار عدل بين ومن حلفه القاضي او نايبه بالله اعتبرت نية القاضي
واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا
لو وصلها باستثناء او شرط ولا يجوز لشافعي ادعي علي حنفي بشفعة الجوار ان
يحلف علي نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم
نفذ حكمه بها عليه ظاهرا او باطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالي او حلف بنفسه
او حلفه خصمه او نحو اسير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء
ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق وان فعل عزله
الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن المردودة انقطع النزاع ولا وللمدعي
بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة
او كل بينة لي كاذبة وبقي للكلام علي صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما
تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب علي الظن صدقه بل يحتاج الي بينة او تصديق

عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا
بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها الادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح اذ
لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم
ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه
خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية
لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها فجعلت الحجة القوية في الجانب
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على
كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقالت طايفة
منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه الا ان وجد
بينهما اختلاط لئلا يتبذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد
بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تامل لان رعاية المصالح
ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل
ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك
المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد
سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيهما ولا يسمع قول المدعي في
مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى وان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة
الدماء واجيب بان مالكا لم يجعل ذلك دليلا لقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة
لجانب المدعي حتى تكون اليمين في جهته لان المريض على الله تعالى فيبعد في حقه
كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ورد بانه متهم سيما ان كان له عدو
وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك

المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا ههنا بالاولى قال شيخ
الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم
المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص لم
تجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امرأة نكاحا لم تلزمها يمين له
وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامناء ممن القول قوله لا يمين عليه
وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يمكن منها له يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل
بعموم الحديث هذا انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كما في رواية
عن احمد ولا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عند احمد ولا يستحلف الا في كل دعوى
لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واسحق واتباعه فقال جمع لا يستحلف
فيها بحال وقال الآخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه
في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على
كل مدعى عليه في قصاص او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف
المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق
فان نكل لزمه ذلك كله وقال آخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب [illegible]
طوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة
وطرق ان لا يحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه
الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح تخص به عموم حديث واليمين
على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ
فائدة قال بعض العلماء ان افضل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر به في موضع آخر